

أهمية إصلاح الجباية المحلية كخيار استراتيجي لتحقيق متطلبات التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تيسمسيلت للفترة (2018-2021)

The importance of local levy reform as a receptive option to meet Algeria's local development requirements Municipal tissemsilt Case Study for the Period (2018-2021)

ملال محمد*¹

¹جامعة تيسمسيلت، الجزائر، mellal.mohamed@univ-tissemsilt.dz

تاريخ القبول: 2024/01/28

تاريخ الاستلام: 2024/01/21

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الإصلاحات الجبائية ودورها في تعزيز التنمية المحلية وذلك باعتبار الجباية هي إحدى الموارد الهامة للجماعات المحلية، كما أن هذه الإصلاحات مست بدرجة كبيرة الجباية المحلية لتمكين هذه الهيئات من المشاركة في عملية التنمية. على هذا الأساس فقد خلصت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية تعتمد بدرجة كبيرة على الإعانات المقدمة من طرف الدولة لتغطية نفقاتها العامة، وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة على النظام الجبائي المحلي إلا أن الموارد المحصلة لا تغطي نسبة معتبرة من النفقات العامة للجماعات المحلية، مما انعكس سلبا على نوعية ومستوى الخدمات المقدمة من هذه الهيئات.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الإصلاحات الجبائية، التنمية المحلية.

تصنيف Jel: H62 ,H22 ,H72

Abstract:

This study aims at identifying the most important fiscal reforms and their role in promoting local development, given that collectivity is one of the communities' important resources. These reforms have significantly affected local collections to enable these bodies to participate in the development process.

On this basis, the study concluded that communities depend heavily on State subsidies to cover their public expenditures. Despite the State's reforms to the local penitentiary system, the resources collected do not cover a significant proportion of community public expenditures, which adversely affects the quality and level of services provided by these bodies.

Keywords: Local Levies, Fiscal reforms ,local développement.

Jel classification code : H72, H22, H62

1-مقدمة:

إن موضوع التنمية المحلية يحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان المتقدمة وكذلك النامية، حيث تطرح كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي يواجه معظم الدول النامية، و ترتبط بشكل عام بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية التي يصعب التحكم فيها في معظم الأحيان، والجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف في جميع الميادين، وكحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية ولأن هذا التوجه لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل منطقة على حدى مما يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على حياة المواطنين، وعلى إثر الأزمة المالية التي لحقت بالاقتصاد الوطني خلال سنة 1986 نتيجة انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، قررت الدولة القيام بعدة إصلاحات سياسية واقتصادية من خلال إعادة هيكلة اقتصادها وتمثلت هذه الإصلاحات خصوصا في تغيير النظام المالي للدولة مما انعكس على النظام الجبائي لها.

وباعتبار الجباية مصدر هام من مصادر التمويل بحيث تعتبر دعامة أساسية وضرورية لعملية التنمية المحلية بصفة خاصة، فهي تشمل الضرائب والرسوم سواء كانت محصلة لفائدة الدولة أو لصالح الجماعات المحلية لذا عمدت الجزائر لإنشاء جهاز إداري محلي يتمثل في الجماعات المحلية البلدية والولاية ويرتكز هذا النظام على البلدية كجهاز قاعدي لا مركزي، بحيث ظهر أول قانون خاص بالبلدية في 1967/01/18 بموجب الأمر 67/24 وبذلك أصبحت هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث أصبح لها موارد خاصة تمول بها موازنتها، وتتمثل هذه الموارد خصوصا من الإيرادات الجبائية المحصلة كليا أو جزئيا لفائدتها، بالإضافة إلى التدعيم المتحصل عليه من الدولة من خلال صندوق التضامن للجماعات المحلية والذي يمول كذلك بمجموعة من الضرائب تحصل من طرف الإدارة الجبائية.

1-1-إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في إحداث وتحقيق التنمية المحلية بالجزائر؟

1-2-فرضيات الدراسة: من أجل معالجة الإشكالية السابقة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- ساهم إصلاح نظام الجباية المحلية في الجزائر في زيادة الإيرادات المحلية وبالتالي النهوض بالتنمية المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية للدولة.
- لم تساهم عملية الإصلاح الجبائي في الجزائر في زيادة محاصيل الجباية المحلية مما انعكس بالسلب على تطور التنمية لدى الجماعات المحلية.

1-3-أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إبراز مدى فعالية الإصلاحات الجبائية في تحقيق التنمية المحلية، بحيث يعتبر موضوع الساعة نتيجة الاهتمام المتزايد بها من قبل الدولة من خلال تحقيق التوازن على المستوى المحلي.

1-4-أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهم الإصلاحات الجبائية التي مست الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.
- تحديد أهم مصادر تمويل موازنة الجماعات المحلية في الجزائر.
- معرفة مجالات التنمية المحلية.
- معرفة النسبة المالية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من إيراداتها من الجانب الجبائي.

5-1-الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع دراستنا نذكر منها ما يلي:
 -دراسة لوصيف الأخضر، (2017/2016)، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، وقد هدفت هذه الدراسة لمعرفة أهمية المجالس المحلية المنتخبة في تطوير التنمية على مستوى الجماعات المحلية وذلك في البحث عن سبل للبحث عن الموارد الكافية لتغطية نفقات تمويل ميزانيتها، وقد خلصت الدراسة بأن هذه المجالس لها دور كبير في تفعيل التنمية المحلية لدى أقاليمها المحلية من خلال جذب استثمارات منتجة والبحث عن موارد جديدة وكذا تطوير أساليب تحصيل مواردها المالية، وهذا لا يكون إلا عن طريق توسيع صلاحيتها من خلال تفعيل دورها في تأسيس وتحصيل الضرائب حسب أقاليمها المشرفة عليها.

- سنوسي قويدر، بن بوزيان محمد (2016)، دور الجبائية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولاية تلمسان المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 06، ديسمبر 2016، جامعة تلمسان، وقد هدفت هذه الدراسة لمعرفة مدى فعالية الجبائية المحلية ودورها في الرفع من وتيرة التنمية المحلية للجماعات المحلية، وقد خلصت هذه الدراسة بأن بالرغم من الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الدولة من أجل تفعيل هذا النوع من الجبائية إلا أن محاصيلها لم تحقق النتيجة المرغوب منها، وهذا راجع لعدة أسباب منها تعقد النظام الجبائي الجزائري وكذا كثرة التعديلات التي مرست عليه، وكذا نقص الوعي الجبائي لدي المكلف.

6-1-تقسيمات الدراسة: وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للجبائية المحلية في الجزائر.

المحور الثاني: عموميات حول التنمية المحلية ومصادر تمويلها.

المحور الثالث: دراسة تحليلية لتطور الجبائية المحلية ودورها في التنمية المحلية(دراسة حالة بلدية عماري للفترة 2014-2018).

2-الإطار النظري للجبائية المحلية في الجزائر

إن الجبائية المحلية لها دور مهم في تمويل الجماعات المحلية فهي تعتبر أهم مصادر التمويل، حيث تبلغ نسبة مشاركتها في كثير من الأحيان من نصف مجموع الإيرادات المحصلة، كما تشكل الجبائية المصدر الأساسي لتمويل أكبر قدر من إيرادات الميزانية البلدية وتساهم بذلك في دعم المسار التنموي بها، لكننا نجد في أرض الواقع عدة مشاكل حالت دون تمكين الجبائية المحلية من تحقيق الدور المنوط بها، مما استوجب في الكثير من المرات إلى إعادة إصلاحها.

اعتمادا على هذا الطرح سوف نتطرق في هذا المحور إلى الإطار النظري للجبائية المحلية في الجزائر وذلك كما يلي:

1-2-تعريف الجبائية المحلية: يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة وتتكون الجبائية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات.(عبد المنعم، 1972، صفحة 221)

2-2-مراحل تطور الجبائية المحلية في الجزائر: لقد مر النظام الجبائي المحلي بمجموعة من المراحل، عرف خلالها تغيرات جوهرية، وسنركز على أهم مرحلتين هامتين وهما: (فراري، 2012/2013، صفحة 44)

2-2-1- مرحلة ما قبل الإصلاحات 1991: تعتبر هذه المرحلة هامة، إذ أدت إلى وضع الإطار القانوني والتنظيمي للجباية المحلية وصدر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن القانون البلدي، وكذا الأمر رقم 38/69، المتضمن قانون الولاية وتم إنشاء ضرائب جديدة منها:

- الرسم العقاري.
- المساهمة الجرافية.
- تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز والغاز والمواد الصيدلانية.
- تأسيس رسم التطهير بموجب القانون رقم 12/80 الصادر في 31/12/1980 المتضمن قانون مالية 1981 مكان الرسم القديم (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع النفايات المنزلية). (المادة 45 من القانون رقم 13/78 ، 1985 ، صفحة 1172)
- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- الضريبة على مداخيل الترقية العقارية 100%، من نواتجه تعود للجماعات المحلية. (المادة 33 من القانون رقم 09/85 ، 1986 ، صفحة 2304)
- تأسيس الضريبة على البنائيات الفاخرة ذات الاستغلال الشكلي الفردي، بموجب قانون المالية 1987. (المادة 20 من قانون رقم 15/86 ، 1986 ، صفحة 2300)
- تأسيس الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي. (المادة 65 من القانون 36/90 ، 1991 ، صفحة 2212)

عموما تعتبر هذه المرحلة تأسيسية تهدف إلى وضع الإطار القانوني والتنظيمي للجباية المحلية، وكذا السعي إلى اتخاذ جملة من الإجراءات بغرض تكريس الاستقلالية للجماعات المحلية، وبالرغم من هذه الإصلاحات والتعديلات التي شهدتها هذه المرحلة فإن الجباية المحلية بقيت غير مستقرة وغير فعالة، وهذا تبعا لعدم استقرار وضعية الجماعات المحلية وخاصة مع عدم تكريس استقلاليتها من الناحية المالية ومن ناحية التسيير بصفة نهائية.

2-2-2- مرحلة ما بعد الإصلاحات 1991: لقد حمل قانون المالية 1991 في طياته مجموعة من الإصلاحات، تهدف إلى تدعيم الوضعية الاقتصادية للبلاد عبر الرفع من الجباية للدولة وكذا مداخيل الجماعات المحلية، كما تم تأسيس بعض الضرائب والرسوم المحلية وحذف بعضها أثناء هذه الفترة ومن بين أهم التعديلات نذكر ما يلي:

- إدماج الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات في رسم واحد وهو الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية 1991. (المادة 36 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 ، 1992 ، صفحة 1715)
- إدماج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في رسم واحد هو رسم على النشاط المهني في قانون المالية 1991.
- إنشاء الرسم على السكن لفائدة بلديات الجزائر في قانون المالية 1997.
- حذف الرسم على عمليات البنوك والتأمين (قانون المالية 1995).

وتعززت هذه المرحلة بإصلاحات جديدة جوهرية، ساهمت إلى حد كبير بتطوير الجباية الخاصة بالجماعات المحلية، بحيث تم تأسيس ضرائب ورسوم مهمة لفائدة الجماعات المحلية بالإضافة إلى الرفع من نسب الضرائب والرسوم الموجودة و تم إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية وإنشاء الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهمة ومراجعة حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة، ورفع تعريفات الرسم على رفع النفايات المنزلية وتوسيع وعاء تطبيقه وذلك من خلال قانون المالية 2000، وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني 2.55% إلى 02% على اثر تعديلات قانون المالية 2001.

ولقد بذلت الدولة مجموعة من الجهود لإصلاح الجبانية المحلية بحيث لا يكاد يخلو قانون مالية من تدابير تعديلية في المجال الضريبي، فقانون المالية 1995 تضمن 49 إجراء ضريبيا ما بين تعديل وإلغاء أو إتمام، قانون المالية التكميلي لسنة 2001 تضمن بدوره 19 إجراء ضريبيا ما بين تعديل أو إلغاء.

2-3-3- حصة الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم في الجزائر: تتضمن الضرائب المحصلة في الجزائر من الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلدية والولاية والضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية، وكذا الضرائب المحصلة جزئيا لهذه الهيئات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

2-3-1- الضرائب والرسوم المحصلة كليا للبلديات:

- **الرسم العقاري:** تفرض هذه الضريبة سنويا وتخص العقارات المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، ويعتبر من أهم موارد المالية للبلديات، تأسس هذا الرسم سنة 1967، ويشمل كل من الملكيات المبنية وغير مبنية (الأمر رقم 83/67، 1967، صفحة 625)

- **رسم التطهير:** أنشأ هذا الرسم سنة 1981، ويحصل لفائدة البلديات ليحل محل الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية ورسم تصريف المياه، ويفرض هذا الرسم كل سنة على الملكيات المبنية في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.

- **الرسوم على الإقامة:** يعتبر الرسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي لصالح البلديات وتستفيد منه بنسبة 100%، تأسس بموجب قانون المالية سنة 1996 ويفرض هذا الرسم على كل شخص أجنبي لا في البلدية ولا يملك فيها إقامة خاصة، ويتم تحصيل عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه لدى قابض البلدية.

- **الرسم على السكن:** تقوم مؤسسة سونلغاز بتحصيله ويعود ناتجة لصالح البلديات، ويشمل العمارات ذات الطابع السكني والمهني مهما كان نوعها، وتخصص حصيلة هذا الرسم لصيانة الخسائر العقارية للبلديات (المادة 63 من الأمر رقم 02/08، 2008، صفحة 11).

- **الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية:** يحصل هذا الرسم كليا لفائدة البلديات، حيث تم تأسيسه بموجب قانون المالية سنة 2000 ويتم فرضه عندما يتعلق الأمر بتعليق ووضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها.

- **الرسم على حقوق الأفران:** ظهر هذا الرسم سنة 1965 لكون الأفران تتم في إطار جماعي سواء البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإن يقع على القائمين عليها، حيث يتم طلب التصريح ودفع رسم مقابل ذلك وعادة ما تدفع عند تحرير عقد الزواج، ويقوم المستفيدين من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزينة ما بين البلديات التابع لبلدية إقامة هذه الأفران. (المادة 36 من قانون رقم 06/00، 2001، صفحة 10)

- **الرسم الخاص على عقود التعمير:** تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، يحصل لفائدة البلديات يفرض على عقود التعمير، ورخص الهدم والتجزئة والمطابقة ويحدد المبلغ حسب الرخصة بناء على المساحة.

2-3-2- الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

- **الدفع الجزافي:** الدفع الجزافي هو ضريبة مباشرة، يتحملها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، ولقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزافي عدة تغيرات، حتى إلغائه بموجب قانون المالية سنة 2006 حيث كان تحصيله يفرض نسبة 1% على رقم الأعمال، وتكون حصيلة البلدية بنسبة 30% من هذا الرسم، أما الدولة فتكون حصيلتها 70% من محاصيل هذا الرسم، ويتم تحصيل هذا الرسم من طرف الإدارة الجبائية.

- **الرسم على النشاط المهني:** إن الرسم على النشاط المهني هو مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، وقد تم إنشاءه بموجب قانون المالية لسنة 1996، بحيث يتم تحصيله من طرف قابض الضرائب وتحدد نسبة هذا الرسم بـ 2% من رقم الأعمال بحيث تكون حصة الولاية منه بنسبة 29%

والبلدية بنسبة 66%، والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5%، وهذه النسبة تحصل عليها هذه الجماعات كل نهاية شهر.

-الرسم على القيمة المضافة: يعد الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية نظرا لمروديتها العالية، ويدفعها المستهلك النهائي وتطبق على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات وعمليات الاستيراد، وتأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992، وتكون حصة البلدية من هذا الرسم بنسبة 10%، والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 15%، أما باقي النسبة فتكون من نصيب الدولة (المادة 21 من القانون 14/16 ، 2017، صفحة 25)

-الضريبة على الأملاك: أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1993 وتعد من الضرائب الغير مباشرة، وتحدد نسبتها تصاعديا حسب قيمة الأملاك للأشخاص، وتحدد نسبة البلدية من هذه الضريبة ب 30%.

-الضريبة الجزافية الوحيدة: تعتبر هذه الضريبة من أهم الضرائب المستحدثة في إطار الضرائب المستحدثة من خلال عملية الإصلاح الجبائي في الجزائر، حيث تأسست خلال سنة 2007 ويخضع لنظام هذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشركات والتعاونيات، التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنية غير تجارية، وتحدد نسبة الولاية من هذه الضريبة ب 5% والبلدية بنسبة 40.25%، والصندوق المشترك للجماعات المحلية ب 5%.

2-4-4-الصعوبات التي تعرقل نمو الجباية المحلية: تكمن الصعوبات والعراقيل التي يعاني منها النظام الجبائي الجزائري بصفة عامة والجبائية المحلية بصفة خاصة فيما يلي:(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة، 2018، صفحة 267)

2-4-1-الغش والتهرب الجبائي: إن ظاهرة الغش والتهرب الجبائي يكون عن طريق عدم الالتزام بالضريبة أو ذلك إخفاء العمل التجاري عن المصالح الضريبية أو عدم التصريح به، وإما بالتهرب عن دفع الضرائب ويكون هذا بتقديم تصريحات خاطئة ناقصة مزيفة عن الدخل والأرباح التي يحققها، مما يشكل خسارة كبيرة للإيرادات المحلية.(زيدان، 2014، صفحة 126)

2-4-2-كثرة الإعفاءات الجبائية: بالرغم من أن هذه الإعفاءات الهدف منها هو خدمة المصلحة العامة كالتصدير لتشجيع جلب العملة الصعبة، وترقية وتشجيع الاستثمار في هذه المناطق (ولايات الجنوب)، وتنمية قطاعات استراتيجية كقطاع السياحة والهدف من هذه الإعفاءات هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بمعنى نعمة على الاقتصاد، فهي تعتبر نقمة على إيرادات الجماعات المحلية لأنها تحرمها من عائدات كان بإمكانها أن تجبي لفائدتها.

2-4-3-ضعف دور المجالس المحلية المنتخبة: لقد خول قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية) صلاحيات متنوعة للمجالس المنتخبة في مجال التنقيب عن المصادر المالية الجديدة لامتصاص العجز المالي الذي تمر به الجماعات المحلية، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، لكن للأسف فإن تجسيد هذه النصوص التنظيمية على أرض الواقع يبقى مؤجلا إلى حين، وهذا راجع إلى المنتخب المحلي الذي يرى نفسه تابعا إلى السلطة الإدارية العليا.(سنوسي و بن بوزيان محمد، 2016، صفحة 155)

3-عموميات حول التنمية المحلية ومصادر تمويلها

لتحقيق أكبر قدر من الأهداف المسطرة لجأت الدول إلى تقاسم الأعباء التنموية الاقتصادية والاجتماعية المتراكمة مع الأقاليم المشكلة لها، حيث وجب عليها تحقيق وظائف تنموية مختلفة ومتعددة على مستواها المحلي مما أدى إلى ظهور التنمية المحلية.

وعليه يمكن استعراض أهم المفاهيم النظرية للتنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية ومصادرها التمويلية في هذا المحور كما يلي:

3-1-مفهوم التنمية المحلية:تحقيق الزيادة التنموية في كافة القطاعات على المستوى المحلي للوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية والنمو.

كما يعرفها الأستاذ " أثر دنهام": على أنها نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي، والتوجيه الذاتي لشؤونه ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل

على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويسحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية. (الجندي، 1970، صفحة 50)
من خلال التعريف السابقة يمكننا القول إن التنمية المحلية هي عملية تراكمية تهدف إلى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي و الخدماتي و الخدماتي على المستوى المحلي، فهي لا تختلف عن التنمية الوطنية وتلبية مطالب السكان.

2-3- خصائص التنمية المحلية: تتميز التنمية المحلية الجيدة بالخصائص التالية:(كمال بودينة، 2013/2014، صفحة 75)

- **هادفة:** أي أنها تسعى لتحقيق أهداف معينة انطلاقاً من الإمكانيات المتاحة للقيام بذلك، حيث لا ينبغي تحديد أهداف تفوق الإمكانيات وإلا فالأهداف لن تتحقق.

- **علمية:** فالتنمية تقوم على أسس علمية مدروسة والتخطيط الجيد ودراسات حول الجدوى ومن ثم النتائج المتوقع بلوغها.

- **نظامية:** لا تتم عملية التنمية بشكل عشوائي، بل من خلال التنظيم الدقيق من الجهات والمؤسسات المتخصصة فهي تقوم على ثلاث أسس (المدخلات، العمليات، المخرجات).

- **الاعتماد على الموارد المحلية:** ويعني أن تقوم التنمية المحلية على الموارد المحلية للمجتمع أو الوسائل المحلية وتعني بها (المادية، البشرية، المالية).

- **شاملة وكاملة:** ويعني أن تقوم التنمية من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا تكون التنمية المحلية بالاهتمام بقضايا التعليم دون الاهتمام بالقطاعات الأخرى كالزراعة والسكن، والصحة والشمول تعني به شمول كل القطاعات.

3-3- أهداف التنمية المحلية: إن نجاح التنمية المحلية يتحقق بفضل البرامج المعدة على أساس التحضير والتخطيط ومن بين أهداف التنمية مايلي:(كمال بودينة، 2013/2014، صفحة 71)

- تحسين حياة أفراد المجتمع المحلي.

- سد احتياجات السكان المحليين من السلع والخدمات.

- تثمين الموارد الطبيعية والبشرية والأموال المحلية وترشيد استعمالها.

- تحديد الاحتياجات وإشراك المواطنين في البرامج المراد القيام بها.

- إحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع وذلك بزيادة قدرة أفرادها على استغلال الطاقة المتاحة لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية.

- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروة.

4-3- مصادر تمويل التنمية المحلية: تنقسم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية إلى مصادر ذاتية ومصادر خارجية.

3-4-1- مصادر ذاتية (داخلية): هي المصادر التي تكون بحوزة الجماعة المحلية أو لها الحق في الحصول عليها قانوناً وتشمل ما يلي:

- **إيرادات وعوائد الأملاك:** إن الجماعات المحلية تتوفر على إيرادات وأملاك متنوعة وهي ناتجة عن لاستغلالها لأموالها بنفسها باعتبارها شخص معنوي ينتمي للقانون العام، حيث تقوم بفرض ضرائب أو رسوم على مستغلي هذه المرافق.

- **إيرادات الاستغلال المالي:** تتمثل في الفوائد الناتجة عن منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، حيث تقسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفترة بمدى ديناميكية الجماعات المحلية.

- **الضرائب والرسوم المحلية:** تشكل مصدر أساسي لتمويل أعمال الجماعات المحلية وهذه الموارد منها ما هو مخصص كلياً للجماعات المحلية ومنها ما هو مخصص جزئياً لها.

- الموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية: تحتوي الإيرادات الجبائية الموجهة كلياً للجماعات المحلية على الموارد المخصصة لها فقط، بالإضافة إلى الإيرادات التي يحصل جزء منها للصندوق المشترك للجماعات المحلية. (لوصيف، 2016/2017، صفحة 96)

3-4-2-المصادر الخارجية: تتمثل الموارد المالية الخارجية في القروض والإعانات والأموال التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- **القروض:** كثيراً ما تتعرض البلديات إلى عجز مالي يعيقها في إنجاز مشاريع تنموية على المستوى المحلي ولواجهة هذا الوضع، ويسمح قانون 10/11 للبلدية، اللجوء للاقتراض لتغطية العجز وفقاً لعقود تبرمها.

- **الإعانات والمساعدات المالية:** تمثل الإعانات والمساعدات المالية موارد مالية خارجية، تدفعها الدولة في ظروف استثنائية لفائدة الجماعات المحلية بغرض تشجيع الأخيرة لتكييف تنميتها المحلية مع الاختيارات الوطنية للتنمية وتتلقى البلديات سنوياً إعانات مالية من الدولة كمساعدات تأخذ بالحسبان اللامساواة الموجودة بين مداخيل البلديات وعدم كفاية التغطية المالية للنفقات.

- **الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** هو عبارة عن عمومية ذات طابع إداري له استقلالية مالية ويتمتع بالشخصية المعنوية، تتمثل مهمته الأساسية بتقديم إعانات مالية للجماعات المحلية من أجل إعادة التوازن المالي لميزانيته التي تواجه وضعية مالية صعبة والتي تكون فيها الإيرادات المحصلة غير قادرة على تغطية نفقاتها المتنوعة. (زيدان، 2014، صفحة 61)

- **الهبات والوصايا:** هي عبارة عن موارد مالية خارجية يعود قبولها أو رفضها لإرادة المجالس الشعبية المحلية حسب تقديرها للشروط المفروضة مقابل الحصول على هذه الهبات والوصايا وهذه الأخيرة قد تكون ذات مصدر حكومي يتمثل في تشخيص معنوي عام، كما بإمكانها أن تكون من طرف أحد أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين.

4-دراسة تحليلية لتطور الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلي(دراسة حالة بلدية تيسمسيلت للفترة 2018-2021).

بعد القيام بتشخيص الضرائب والرسوم المحلية والمحصلة لفائدة الجماعات المحلية، سوف نسلط الضوء في هذا المحور على أهم الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت ومدى مساهمتها في المشاريع التنموية خلال الفترة (2018-2021).

4-1-تحليل إيرادات ونفقات ميزانية بلدية تيسمسيلت: تتكون نفقات ميزانية البلدية من قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز، وكل قسم له نفقات وإيرادات خاصة به، ولدراسة وتحليل نسب تطور نفقات الميزانية لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة من (2018-2021)، قمنا بتلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: تطور الإيرادات والنفقات لبلدية تيسمسيلت للفترة (2018-2021). الوحدة: دج

البيان	2018	2019	2020	2021
نفقات التسيير	52.469.736.45	61.068.521.86	64.753.251.88	76.378.861.06
نفقات التجهيز	74.333.195.84	20.066.904.38	44.691.140.28	90.372.291.72
إجمالي النفقات	126.802.932.29	81.135426.24	109.444.392.16	166.751.152.78
نسبة تغير النفقات	/	%43-	%34+	%52+
إيرادات التسيير	83.224.909.22	64.240.710.62	71.472.921.64	85.153.315.12
إيرادات التجهيز	72.256.442.23	13.466.785.64	44.797.595.22	80.204.244.92
إجمالي الإيرادات	155.481.351.45	77.707.496.26	116.270.516.86	165.357.560.04
نسبة تغير الإيرادات	/	%36-	%49+	%42+

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على إحصائيات الحساب الإداري لبلدية تيسمسيلت.

من خلال الجدول رقم 01 نلاحظ ان النفقات والإيرادات الإجمالية للبلدية متذبذبة خلال فترة الدراسة ، فقد انخفضت النفقات الإجمالية في سنة 2018 بمقدار 43 % نظرا لسياسة التقشف التي اتبعتها الدولة نتيجة انخفاض سعر البترول في السوق العالمية مما أدى إلى نقص التمويل الموجه إلى البلدية عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 36 % ، كما ارتفعت النفقات الإجمالية ما بين سنوات 2019 إلى غاية 2020 بنسبة كبيرة وهذا راجع للزيادة المعتمدة في نفقات التجهيز نتيجة وجود مشاريع تنموية على مستوى البلدية ، وأيضا سجلنا ارتفاع في نفقات التسيير ما بين هذه السنوات وهذا راجع لارتفاع في المادة (601- تغذية/ جانب النفقات) و الخاصة بالتغذية المدرسية لسنة 2020 والتي بلغت 8.300.000.00 دج والتي أثرت على إجمالي الإيرادات بزيادة معتبرة قدرها أكثر من 40 % ، و هذا في إطار تنفيذ تعليمات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرامية إلى ضرورة استفادة كافة التلاميذ المتمدرسين من الإطعام المدرسي.

2-4- تحليل نسبة تطور حصيلة الجباية المحلية الخاصة ببلدية تيسمسيلت: تتمثل الحصيلة الجبائية الخاصة ببلدية عماري من الضرائب المباشرة وغير مباشرة والرسوم الجبائية، والتي نوضحها في الجدول الموالي:

الوحدة: دج

2021	2020	2019	2018	البيان
687.961.75	228.078.05	1.780.024.75	3.219.696.75	الرسم على النشاط المهني
83.60	7.938.00	65.849.40	53.588.30	الرسم على القيمة المضافة
177.641.25	133.297.67	103.527.89	42.170.00	الضريبة الجزائرية الوحيدة
6.412.00	/	/	/	رسم التطهير
25.210.00	/	/	/	الرسم العقاري
81.000.00	64.000.00	59.000.00	61.000.00	الرسم على الحفلات
/	/	/	27.010.00	الضريبة على الدخل العقاري
2.810.00	/	5.010.00	/	الرسم على الطرق وأماكن التوقف
/	/	/	/	الرسم على الصفائح المهنية
/	/	/	/	الرسم على الذبح
450.300.00	70.346.00	215.075.00	431.025.00	رسوم أخرى
1.431.418.60	503.659.72	2.228.486.04	3.824.490.05	إجمالي الإيرادات الجبائية
%75+	%78-	%27+	/	نسبة تغير الجباية المحلية

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على إحصائيات الحساب الإداري لبلدية تيسمسيلت.

حسب الجدول رقم 02 نلاحظ بأن حصيلة الجباية المحلية بالنسبة للبلدية تمثل فيها قيمة الرسم على النشاط المهني الحصيلة الأكبر مقارنة بحصيلة الضرائب والرسوم المتبقية وذلك يعود للنسبة الكبيرة التي تحصل عليها البلدية من هذا الرسم والمقدرة بـ 66 %، كما أن التغير في نسبة الجباية المحلية عرف انخفاضا حاد في سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 بنسبة قدرها 45% وهذا لنقص المشاريع الاستثمارية على مستوى البلدية نتيجة سياسة التقشف التي اعتمدها الدولة خلال هذه المرحلة في مجال التقشف في نفقات التجهيز كما أن البلدية لم تعتمد سياسة تمويلية أخرى للحصول على الإيرادات البديلة لتمويل نفقاتها العامة خصوصا في مجال الرسوم التي تحصل بنسبة كاملة لصالحها، وخاصة رسم التطهير فرغم أن البلدية تتوفر على كثافة سكانية معتبرة إلا أن الحصيلة المالية لهذا الرسم منعدمة، ويتبين لنا أن مصالح البلدية لم تقم بإعداد المداولة المتعلقة بهذا الرسم إلا في سنة 2018، كما نسجل أيضا انخفاضا حاد ويكاد

يكون منعدم لحصيلة الجبائية العادية خلال سنة 2019 ومرد ذلك الانخفاض في قيمة التحصيل بالنسبة للضرائب المحصلة على مستوى إدارة الضرائب أو قيمة الرسوم المحصلة عن طريق أمين الخزينة ما بين البلديات ، وهذا بسبب نقص المشاريع التنموية على مستوى البلدية وعدم تسديد المكلفين بالضريبة للضرائب المفروضة عليهم وانعدام المتابعة الجبائية من إدارة الضرائب وهذا راجع لبعدها البلدية عن مقر الإدارة الجبائية التابعة لها إقليميا.

3-4- تحليل نسبة مساهمة حصيلة الجبائية المحلية من مجموع الإيرادات العامة للبلدية: تتكون الإيرادات العامة للبلدية من حصيلة الجبائية المحلية بالإضافة إلى مساهمة الدولة لسد العجز في الميزانية المحلية، ومن خلال الجدول الموالي سوف نوضح نسبة مساهمة الجبائية المحلية في مجموع الإيرادات العامة للبلدية.

الجدول رقم 03: نسبة مساهمة الجبائية المحلية من مجموع الإيرادات لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة (2018-2021). الوحدة:دج

البيان	2018	2019	2020	2021
الإيرادات العامة	155.481.351.45	77.707.496.26	116.270.516.86	165.357.560.04
حصيلة الجبائية المحلية	3.824.480.05	2.228.476.04	503.659.72	1.431.408.60
مساهمة الجبائية المحلية في الإيرادات العامة	%02.46	%02.87	%0.34	%0.78

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على إحصائيات الحساب الإداري لبلدية تيسمسيلت.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 03 أعلاه أن نسبة مساهمة الضرائب و الرسوم في تمويل ميزانية البلدية تراوحت نسبة مساهمتها من %02.46 سنة 2018 إلى %02.87 سنة 2019، في حين تسجل في باقي السنوات الأخرى لنسبة تتعدى 01 % بمتوسط سنوي يبلغ %01.49، للسنوات محل الدراسة و هي نسبة ضئيلة بالنسبة لإجمالي الإيرادات وهذا راجع لنقص التحصيل لهذه الضرائب وانعدام سياسة المتابعة من طرف الإدارة الجبائية للمكلفين بالضريبة لإجبارهم على تسديد الضرائب المفروضة عليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم اهتمام السلطات المنتخبة في البلدية بعملية متابعة الأشخاص الذين يرفضون تسديد الرسوم المفروضة عليها والاكتماء فقط وانتظار الإعانة من الدولة دون أن يقوموا بواجبهم الإداري وهو البحث عن مصادر تمويل إضافية لسد نفقات ميزانية البلدية .

4-4- تحليل نسبة مساهمة حصيلة الجبائية المحلية في تغطية النفقات العامة للبلدية: إن الجماعات المحلية لها دور كبير وهو البحث عن مصادر تمويلية إضافية لتمويل العجز في الميزانية، والجبائية المحلية لها دور كبير وفعال في المساهمة في تغطية النفقات العامة للبلدية وتعتبر من الموارد الأساسية والضرورية التي يجب تفعيلها من أجل سد هذا العجز، ومن خلال الجدول الموالي سوف نوضح نسبة مساهمة الجبائية المحلية في تغطية النفقات العامة للبلدية.

الجدول رقم 04: نسبة مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات العامة لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة (2018-2021).

دج

2021	2020	2019	2018	البيان
166.751.152.78	109.444.392.16	81.135426.24	126.792.930.27	مجموع النفقات المحلية
1.431.408.60	503.659.72	2.228.476.04	3.834.481.05	إجمالي الجباية المحلية
%0.86	%0.46	%02.75	% 3.02	نسبة مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات المحلية

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على إحصائيات الحساب الإداري لبلدية تيسمسيلت.

حسب الجدول السابق نستنتج بأن مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات العامة جد ضئيلة بسبب نقص تحصيل هذه الموارد الجبائية ، فالملاحظ بأنها لم تتعدى نسبة 01% خلال سنتي 2019 و2018 وهذا راجع إلى عدم اهتمام السلطات المحلية بهذا المورد الهام واعتمادها فقط على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وكذلك عدم وجود ثقافة جبائية لدى المسؤولين المنتخبين المتمثلة في ضرورة إتباع إجراءات المتابعة لتحصيل هذه الموارد من أجل سد العجز الموجود في الميزانية ولعل من أهم العوائق التي تعرقل تحصيل هذه الموارد هي عدم مركزية الجباية المحلية وكذلك عدم وجود تنسيق ما بين مصالح البلدية والإدارة الجبائية خصوصا في مجال تبادل المعلومات.

5-خاتمة:نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر في أواخر الثمانيات على إثر انهار أسعار النفط في السوق العالمية، مما أثر على موارد الميزانية العمومية والتي تعتمد أساسا على المورد الوحيد أنا وهو موارد الجباية البترولية لتغطية نفقاتها العمومية، الأمر الذي أدى بالدولة إلى البحث عن موارد أخرى لتكون بديلة لهذا المورد الغير مستديم ، مما جعل الحكومة إلى توجيه الاهتمام إلى تحسين موارد الجباية العادية وخصوصا نظام الجباية المحلية نتيجة مساهمته في تحقيق التنمية المحلية ، حيث تؤكد جل الدراسات أن التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية و تأديتها للدور المنوط بها و هذا يعود لمنحها الاستقلال المالي بحيث تعتبر الجباية المحلية من أهم المصادر التمويلية الإضافية لتغطية النفقات العامة للميزانية، وفي الجزائر مازالت الجماعات المحلية تعتمد بشكل كبير على الإعانات المقدمة من طرف الدولة دون الاهتمام بجانب التحصيل الجبائي المحلي وهذا راجع لسوء تسيير المجالس المنتخبة وعدم كفاءتهم وقدرتهم على إيجاد حلول لتحصيل هذه الموارد وعدم اهتمامهم بمجال الجباية المحلية.

وعليه ومن خلال دراستنا لموضوع فعالية الإصلاحات الجبائية كآلية لتعزيز التنمية المحلية في الجزائر فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها كالآتي:

1-5-نتائج اختبار الفرضيات:

- من خلال الجانب التطبيقي تم إثبات عدم صحة الفرضية الأولى والتي أكدت بأن عملية الإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر في بداية التسعينيات إلى يومنا هذا ساهم بشكل كبير في تفعيل الجباية المحلية عن طريق تنمية إيراداتها في ميزانية الجماعات المحلية، فمن خلال هذه الدراسة نلاحظ أن

النسبة خلال سنوات الدراسة لم تتعدى نسبة 03%، وهذا راجع لضعف التحصيل الجبائي لهذه الضرائب على مستوى أمين الخزينة البلدي، وكذا على مستوى الإدارة الجبائية.

تم إثبات صحة الفرضية الثانية والتي أكدت على أن الإصلاح الجبائي في الجزائر لم يساهم في تفعيل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، فمن خلال الدراسة التطبيقية نلاحظ بأن إيرادات الجباية المحلية المحصلة لفائدة هذه الجماعات ما زالت ضعيفة، حيث ساهمت بنسبة ضعيفة لم تتعدى 04% في تغطية النفقات العامة لهذه البلدية، وهذا راجع لضعف وعدم فعالية التحصيل الجبائي لهذا النوع من الضرائب.

2-5- نتائج الدراسة:

رغم أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، أي مصادر مالية خاصة بها، إلا أن سلطة التشريع الجبائي في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس وإلغاء الضرائب وتحديد وعائها ومدتها وكيفية توزيعها.

إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل ميزانية البلدية خلال كل سنوات الدراسة لم يصل إلى نسبة على الأقل 5%، فإن هذه الأخيرة عاجزة عن منح البلدية الاستقلال المالي.

عدم وجود طرق فعالة لتجسيد عملية المتابعة الجبائية سواء من طرف الإدارة الجبائية أو البلدية من أجل تحصيل الموارد الجبائية المفروضة على المكلفين بالضريبة.

اعتماد المسؤولين المنتخبين محليا فقط على الإعانات المقدمة من طرف الدولة لتغطية نفقات الميزانية، وهذا راجع لعدم كفاءتهم وعدم تحمل مسؤوليتهم اتجاه البحث عن موارد إضافية لتجسيد مشاريع إضافية.

عدم وجود ثقافة جبائية لدى المواطن المحلي المتمثلة في ضرورة تسديد الضرائب والرسوم المفروضة عليه لأن هذه الموارد تساهم في التنمية المحلية للبلدية.

إن مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل تفعيل الجباية المحلية وجعلها المورد الأساسي للجماعات المحلية لم تحقق النتائج المرجوة منها وذلك لأسباب مختلفة تعيق تحصيل هذه الموارد الجبائية.

عدم وجود تنسيق ما بين المصالح المحلية للبلدية والإدارة الجبائية خصوصا في مجال تبادل المعلومات.

التوزيع الغير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة التي تتميز بغزارتها وسهولة تحصيلها مقارنة بتلك الضرائب العائدة للجماعات المحلية والتي تتميز بصعوبة تحصيلها.

3-5- التوصيات:

القيام بالمزيد من الإصلاحات على نظام الجباية المحلية بمنح البلدية الحق في تأسيس الضرائب والرسوم.

ضرورة وضع قانون خاص بالجباية المحلية.

منح بعض الضرائب والرسوم التي لها مردودية عالية لصالح البلديات مثل IRG-IBS.

إشراك البلديات في متابعة عملية التحصيل.

تكريس الحكم الراشد المحلي ومحاربة الفساد.

توفير مناخ الاستثمار ودعمه على المستوى المحلي.

- محاربة التهرب والغش الجبائي على مستوى التشريعات الجبائية وتشديد العقوبات على المتهربين.
- إدخال تعديلات جوهرية على بعض الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة.
- تحسيس المواطنين عن طريق إشراكهم في اتخاذ القرارات داخل المجالس البلدية وتوعيتهم في مجال ضرورة تسديد الضرائب والرسوم التي على عاتقهم، وإبراز الدور الأساسي للجباية المحلية ومساهمتها في التنمية.
- الاهتمام بالعنصر البشري وتكوينه ورفع كفاءته العلمية لتحقيق أداء أفضل.

6-المراجع:

✓ الكتب:

- 1- عبد المنعم فوزي (1972)، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1.
- 2- جمال زيدان (2014)، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 3- مصطفى الجندي (1971)، المرجع في الإدارة المحلية، دار نشأة المعارف، الإسكندرية.

✓ الأطروحات:

- 1- محمد فراري (2013/2012)، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر.
- 2- كمال بودانة شعباني (2014/2013)، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص: تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 3- لوصيف الأخضر، (2017/2016)، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

✓ المقالات:

- 1- سنوسي قويدر، بن بوزيان محمد (2016)، دور الجباية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولاية تلمسان، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 06، ديسمبر 2016، جامعة تلمسان.

✓ القوانين والمراسيم والأوامر:

- 1- المادة 45 من القانون رقم 13/78 المؤرخ في 1978/12/31، المتضمن لقانون المالية 1979 الجريدة الرسمية، العدد رقم 55، الصادرة في 1978/12/31.
- 2- المادة 33 من القانون رقم 09/85 المؤرخ في 1985/12/26، المتضمن قانون المالية 1986 الجريدة الرسمية، العدد رقم 56، الصادرة في 1985/12/29.
- 3- المادة 20 من القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الجريدة الرسمية، العدد رقم 55، الصادرة في 1986/12/30.
- 4- المادة 65 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية، العدد رقم 57، الصادرة في 1990/12/31.
- 5- المادة 36 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية، العدد رقم 65، الصادرة في 1991/12/18.
- 6- الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 03 جوان 1967.
- 7- المادة 63 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد رقم 42، الصادرة في 2008/07/27.
- 8- المادة 36 من القانون رقم 06/00 المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2001 الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 2000/12/24.

- 9- المادة 21 من القانون 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017،
الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 2016/12/29.
- 10- المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، نشرة 2018.